وسائل الشيعة

[458] إبراهيم بن عثمان، عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه
السلام فقال: قد عملت الولاة قبلي أعما خالفوا فيها رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله متعمدين
لخلافه، ولو حملت النا س على تركها لتفرق عني جندي، أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم
فرددته الى الموضع الذي كان فيه إلى أن قال: وحرمت المسح على الخفين، وحددت على
النبيذ، وأمرت بإحلال المتعتين، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وألزمت الناس
الجهر بسم ا∐ الرحمان الرحيم (إلى أن قال:) إذا لتفرقوا عني الحديث. (1210) - 4 - وعن
الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي
النسابة، عن الصادق عليه السلام في حديث - قال: قلت له ما تقول: في المسح على الخفين
فتبسم، ثم قال: إذا كان يوم القيامة ورد ا□ كل شيئ إلى شيئه ورد الجلد إلى الغنم فترى
أصحاب المسح أين يذهب وضوؤهم ؟ !. (1211) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن
سعيد، عن فضالة، عن حماد ابن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبي الورد، قال: قلت لأبي
جعفر عليه السلام، إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على
الخفين فقال: كذب أبو ظبيان أما بلغك (1) قول علي عليه السلام: فيكم سبق الكتاب الخفين،
فقلت: فهل فيهما رخصة ؟ فقال: لا، إلا من عدو تتقيه، أو ثلج تخاف على رجليك. (1212) 6 -
وعنه عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: جمع عمر بر
الخطاب أصحاب النبي صلى ا□ عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال: ما تقولون في المسح
على الخفين ؟ 4 - الكافي 1: 283 / 6. 5 -
التهذيب 1: 362 / 1092، والإستبصار 1: 76 / 236 (1) في التهذيب وفي نسخة (منه قده):
بلغكم. 6 - التهذيب 1: 361 / 1091. (*)